

Distr.
GENERAL

A/50/713/Corr.1
6 February 1996
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الخمسون
البند ٣٩ من جدول الأعمال

قانون البحار

تقرير الأمين العام

تصويب١ - الفقرة ٩٨

تدرج في نهاية الفقرة قبل القوسين، الجملة التالية:

وقد أكدت تركيا أن أنظمتها الوطنية مطابقة تماما لقواعد وأنظمة المنظمة البحرية الدولية، التي تعتبرها تركيا أشد صرامة، واستشهدت باتفاقية بازل فيما يتعلق بحركة النفايات عبر الحدود.

٢ - الفقرة ٩٩

يصبح نص الجملتين الثانية والثالثة كما يلي:

ولم يبدأ تنفيذ قواعد وتوصيات المنظمة البحرية الدولية إلا مؤخرا، وذلك في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤، ومن ثم لا يزال من السابق لأوانه القول بوجود أي صعوبات كبرى في تنفيذها. وتجدر الإشارة إلى أن تغير السياق القانوني نتيجة للتعديلات التي أدخلت مؤخرا على الفصل الخامس من الاتفاقية الدولية لحماية الأرواح في البحر، فيما يتعلق بنظامي المسارات الإلزامية للسفن والابلاغ الإلزامي عن السفن، والتعديلات المناظرة لها في الأحكام العامة المتعلقة بتحديد مسارات السفن، قد يسهم في زيادة بلورة قواعد وتوصيات المنظمة البحرية الدولية مستقبلا.

٣ - الفقرة ١٠٠

يصبح نص الفقرة كما يلي:

١٠٠ - وأدلت عدة وفود ببيانات لتسجيل مواقفها إزاء المسألة من مختلف جوانبها، ومن ضمن تلك المواقف ما هو مؤكد وما هو رافض لانطباق نظام المرور العابر عبر المضائق المعنية.^(٧٦)

٤ - الحاشية ٧٥، السطر الأول

فيما يتعلق بوثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 65/25، الفقرات ١٩ - ٥ إلى ١٩ - ٧، يصبح نصها وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 65/25، الفقرات ١٩ - ١٦ و ١٩ - ١٧.

٥ - الحاشية ٧٦

تضاف في نهاية الحاشية الجملة التالية:

واعترضت تركيا على ذلك الادعاء وشككت في صحة الأرقام المذكورة، وقالت إنه لم يكن هناك مناص من التأخير لكفالة السلامة حسبما تنص عليه قاعدتا المنظمة البحرية الدولية ١ - ٢ و ١ - ٣ وأن قواعد تنظيم السير تلك تعد تدبيرا وقائيا لازما لكفالة سلامة حركة المرور البحري ولكفالة تدفق تلك الحركة بشكل مأمون ومنظم (انظر وثيقة المنظمة البحرية الدولية MSC 65/25/Add.2، المرفق ٣٨).

— — — — —